

كتاب دوري رقم (أ) لسنة ٢٠٢١

بشأن

إجراءات التأمين علي عمال المخابز البلدية

في ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

في ضوء ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وما تم الاتفاق عليه مع وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية يراعى في شأن التأمين علي عمال المخابز البلدية ما يلي :

أولاً: المقصود بعمال المخابز البلدية :

العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية :
(عجان أو زمبيل - خراط أو رئيس معجن - طولجي أو مرحلاتي - فران) وذلك بحد أقصى أربعة عمال في كل مخبز .

ثانياً: انواع التأمين :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد أنواع التأمين ونسب الاشتراكات للعاملين في المخابز البلدية وفقاً للاتي :

نوع التأمين	حصة صاحب العمل	حصة المؤمن عليه	الإجمالي
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	١٢%	٩%	٢١%
تأمين المرض	٣,٢٥%	١%	٤,٢٥%
تأمين اصابات العمل	١,٥%		١,٥%
تأمين البطالة	١%		١%
المكافأة	١%	١%	٢%

ثالثاً: الاشتراكات التأمينية:

١. يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين المحددين بالبند أولاً بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني .
٢. تؤدي حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهرياً بواقع ٥٦٧ قرشاً (خمسمائة وسبعة وستون قرشاً) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ، وتزداد الي ٦٨٠ قرشاً (ستمائة وثمانون قرشاً) اعتبار من ٢٠٢١/١/١ عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام قائم ، مضروباً في عدد الأجوالة التي يتم صرفها للمخابز البلدية.



مكتب رئيس الهيئة على أن يتم زيادة القيمة المشار إليها سنوياً بنفس نسبة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام .

رابعاً: التزامات صاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل بالآتي :

١. تقديم الاستمارة رقم (١) المرفقة عن العاملين لديه خلال اسبوعين من تاريخ بداية العمل بالكتاب الدوري.
٢. ان يحدد العمال الاربعه المنصوص عليهم في البند اولاً باضافة عبارة حكمي بجانب المهنة .
٣. ما زاد عن العدد المشار اليه في البند السابق يراعى التأمين عليه وفقاً للقواعد المقررة للتأمين على العاملين بالقطاع الخاص .
٤. تقديم الاستمارة رقم (٢) المرفقة في يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ على أن يكون موضحاً بها بيانات جميع العاملين الموجودين لديه في هذا التاريخ ومهنتهم ، وتقديمها للهيئة على أن يحدد بها العمال المشار إليهم بالبند (٢) وتقديمها للهيئة.
٥. تقديم استمارة رقم (٦) المرفقة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه من العاملين لديه لأي سبب خلال أسبوع من ترك العمل .
٦. تقوم الهيئة بتحديد العمال الاربعه المشار اليهم بالبند (٢) في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته المحددة بالبندين (٢) و (٣) وذلك في ضوء البيانات المتاحة لها عن العاملين في كل مخبز.

خامساً: الجهات المتزمة بأداء الاشتراكات التأمينية :

١. تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة عن العاملين المحددين بالبند أولاً ؛ خصماً من تكلفة تصنيع رغيف الخبز في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .
٢. يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات التأمينية عن العاملين المشار اليهم في البند (٣) من رابعاً بنسبة تعادل ٢٩,٧٥% من أجور العمال المستحقة ، وفي حالة التأخير في الأداء ، يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

- على الأجهزة المختصة بالهيئة العمل بهذا الكتاب بكل دقة.
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع المعلومات والحاسبات الآلية اتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

لواء / جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

